وهما الجبران والامان الجلان فليحذر القوم عن مثل هذه الفتوى وليعتصموا بالتقوى فانها العروة الوثقى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا المفلس من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار يا هذا ارض خصمك في الدنيا قبل ان ياتي يوم لا درهم فيه ولا دينار فيكون الخروج من الطاعات والسيئات فكم من امير يراه اسيرا وكم من فقير يراه يومئذ اميرا وكم من فقير يتعلق يومئذ بذيل الغني ويقول يا رب سله لم منعني حقي وفي الخبر ان ثلاثة نفر يتعلقون بثلاثة الفقرا يتعلقون بالاغنيا والمراة تتعلق بذيل الرجل والجار بالجار ويطالبونهم بقضاء حقوقهم فالسلطان والامير يطالبه الرعية والخصما يطالبونهم بمظالمهم والزوجة والعيال يحاكمونهم بالحقوق والفقرا يطالبون بحقوقهم والله تعالى يطالب حقه ويحاسبه على النقير والقطمير فما اعظم افة الامارة ولهذا كانت الصحابة يهربون من الامارة لعلمهم بانها اليوم فيقالون عليها الجلهم معتابتهم

فصل اعلم ان من مات وعليه مظالم لم يردها على اصحابها فامره على خطر يخشى عليه في الدنيا نزع الايمان وفي الاخرة عذاب النار فيكون امره في مشية الله وقالت الخوارج هو كافر وقالت المعتزلة لا مؤمن ولا كافر منزلة بين منزلتين وان الله ينادي يوم القيامة فيقول انا ظالم ان جازني ظالم واول سطر في التوراة من يظلم يخرب بيته ومعناه في القران فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا وقد جربنا وجرب اولونا ان الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم فاياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيمة ولذا الله نهى عن معاونة الظالمين ومجالستهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من مشى مع ظالم فقد اعان على هدم الاسلام تالله ان الظلم شوم ومغبته وخيمة والظالم لائم وملوم فاستبقوا لاولادكم وانظروا المعادكم واعتبروا بمصارع الظالمين في بلادكم

فصل فان كان عليه مظالم ومات غير تائب عنها فان الله يعطي خصمه اجر حسناته حتى يرضى فان لم يكن له حسنات فيلقى عليه من سيات خصمه فان كان خصمه نبيا ولم يكن للمظلوم سيات يعذب بقدر حقه وان كان خصمه ذميا فقد اقسم انسان ياخذ للمظلوم من الظالم فيوخذ بقدر ذنبه وقيل يخفف من عذاب الذمي وان قطع يده وهو كافر ثم اسلم ومات او قطع يده وهو مسلم ثم ارتد ومات فهو من القياس كيف يفصل بينهما بعث اليد الى الجنة او الى النار فيل الحكم للاصل والتبع في الحالين

فصل فان اراد ان يرد المظلمة فلا يخلو اما ان يكون المال باقيا والملاك بعد ومن او المال تالفا فان كان المال باقيا والملاك معدوم ومن فرد على ورثتهم فان لم يكن لهم وارث وكان يعلم انه من يدفع اليه وان لم يكن فقيل يتصدق به على الفقراء وقيل هو حق لبيت المال وسائر المسلمين وان كان المال تالفا واصحابه موجودين فيذهب اليهم ويتضرع حتى يحلوه فان فعلوا فذاك وقد تخلص من حقهم وان ابوا فينوي ان رزقه الله مالا يرد المظالم فاذا مات على هذه النية فالله قادر على ان يرضي خصماه ويحل ويكثر من نوافل العبادات فربما يرضي الله خصماه وان لم يعلم مقدار مظلمته فياخذ بغالب الظن وكذا في الحل والجهة ياخذ بغلبة الظن والله سبحانه اعلم

الباب الرابع عشر في الفرق بين الرشوة والهدية

وهذه مسئلة عويصة طال فيها القيل والقال وخلاصة ذلك ان الرشوة تمتاز عن الهدية بانها اربع انواع الاول ان يدفع اليه ما لا يحقه ويريد ان يعوضه على ذلك فهي هبة مباحة فان عوضه فذاك وان لم يعوضه وامسك الاصل فهو سحت والثاني ان يهدي اليه هدية لصلاحه وعلمه او لشرفه ويكون موصوفا بهذه الاوصاف فذاك حلال له وان ظن انه صالح فاذا هو مفسد في دينه وسر الله تعالى او ظن انه عالم فاذا هو جاهل او ظن انه علوي فاذا هو دعي فهو حرام والثالث ان يدفع الى حجاب الملوك وخواص الامرا ليعينوه في امر يطلبه او عمل يقصده فان كان يطلب عملا حراما مثل الشرطة ومصادرة الناس وتولي الخراج وتولي الرصد وجباية الاقطاعات فذاك حرام وان اعطاه فقير الى حاجب الملك فلا يحل له ما لم يعوضه والرابع ان يعطيه في امر تعين عليه فعله مثل اداء شهادة تعين عليه اداؤه والى القاضي ليحكم بينهما او ليجيب خصمه عنه وغير ذلك فهذا حرام لا يجوز اخذه وان كان عملا مباحا فلا يكون حراما فساح له الهدية اذا وفي بذلك العمل وتممه مثل ان يقول له ادفع هذه القصة الى السلطان ولك كذا واعني في هذا الامر فليعلم متى كان الفعل حراما مثل الظلم وسماع بينة الزور وتقوية الظالم فكل ما ياخذه حرام وكذا اذا كان الفعل متعينا عليه مثل دفع الظالم وسماع بينة الحق وتقوية الحق فكل ما ياخذه سحت فليعرف هذه القاعدة

كتاب الحقوق وفيه ثلاثة عشر بابا

الباب الاول في حق الله تعالى على العباد

اعلم ان الحق اذا اضيف الى الله فمعناه انه موجده ومظهره او موجبه له فحقيقة الحق على العباد ومن سواه فحقه مجاز سوى ما اوجب الله سبحانه فصاحبه في حق الله على العباد ثلاثة اشيا الاول ان يوحده ولا يشرك به شيا الثاني ان تعبد حق عبادته الثالث ان تطيعه ولا تعصيه وسال معاذ بن جبل رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما حق الله على العباد فقال لقد احسنت السؤال

Copyright © King Saud University